

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.17  
7 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن  
دوره اللجنة الثالثة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغاريتا إسكونبار لوبيز

المحتويات\*

الفصل

السابع عشر - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية

ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

**الفصل السابع عشر - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية**

- نظرت اللجنة في آن واحد مع البند ١١ و ١٩ (انظر الفصلين الحادي عشر والتاسع عشر) في جلساتها التاسعة عشرة الى الثالثة والعشرين المعقدة في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس، وفي جلستها السابعة والثلاثين المعقدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.<sup>(١)</sup>
- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- وأثناء المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات<sup>(٢)</sup>: الاتحاد الروسي (الجلسة ٢٢)، أوكرانيا (الجلسة ٢٠)، باكستان (الجلسة ٢٢)، بيلاروس (الجلسة ٢٢)، سري لانكا (الجلسة ٢٢)، الصين (الجلسة ٢٠)، النمسا (الجلسة ٢١)، والهند (الجلسة ٢٢).
- واستمعت اللجنة الى بيانات أدى بها المراقبون عن البلدان التالية: أذربيجان (الجنسة ٢٢)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (الجلسة ٢٢)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجلسة ٢١)، سلوفاكيا (الجلسة ٢١)، السودان (الجلسة ٢٢)، فنلندا (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) (الجلسة ٢٠)، وハンガリ (الجلسة ٢٢). كما أدى المراقب عن سويسرا ببيان (الجلسة ٢٢).
- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات للمنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٢١)، منظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية (الجلسة ٢١)، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (الجلسة ٢١)، منظمة الفرنسيسكان الدولية (الجلسة ٢١)، مؤسسة الهيملايا للبحث والثقافة (الجلسة ٢١)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٢٣)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ٢١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٢٣)، حركة الصقر الدولية (الجلسة ٢٣)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (الجلسة ١٩)، المعهد الدولي للسلام (الجلسة ٢٠)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (الجلسة ٢٢)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (الجلسة ٢٠)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (الجلسة ٢٣)، منظمة التقدم الدولية (الجلسة ٢٣)، التحرير (الجلسة ٢٠)، فريق حقوق الأقليات (الجلسة ١٩)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي) (الجلسة ٢١)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (الجلسة ٢١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (الجلسة ٢١)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب (الجلسة ٢٣).
- وفي ممارسة لحق الرد أو ما يعادله، أدى بيان ممثل اثيوبيا (الجلسة ٢١)، والمراقبون عن أذربيجان (الجلسة ٢٣)، وأرمينيا (الجلسة ٢٣) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجلسة ٢٣) واليونان (الجلسة ٢١ و ٢٣).
- وفي الجلسة السابعة والثلاثين المعقدة في ٣ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

**حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية**

- ٨- عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.31/Rev.1 الذي شارك في تقديمها الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، استونيا، أفغانستان، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، كرواتيا، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا. وانضم إلى مقدمي المشروع بعد ذلك كل من استراليا وأوروجواي وأيسلندا وجمهورية كوريا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

- ٩- وأجرى ممثل النمسا تناضلاً شفويًا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١١ من المنطوق تحذف العبارة "وللنظر في الحلول الممكنة للمشاكل التي تخص الأقليات":

(ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق، تضاف إلى نهاية الفقرة العبارة " وأن يحيط علماً أيضاً بمداولات اللجنة في إطار هذا البند".

- ١٠- وأدى ممثل بنغلاديش ببيان يحصل بمشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا.

- ١١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقحة شفويًا بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٧.

- ١٢- وبالنظر إلى اعتماد القرار ١٦/١٩٩٧، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن المقرر ١ الذي أوصتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41-E/CN.4/1997/2، الفصل الأول).

- - - - -